وعدل عن الإتيان بضميرهم كما أتي بضمائرهم من قبل ومن بعد إلى التعبير عنهم بوصف (الفاسقين) لأن الوصف المشتق يؤذن بسبب ما اشتق منه في ثبوت الحكم أي ليجزيهم لأجل الفسق .

والفسق : الكفر .

(وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن ا يسلط رسله على من يشاء وا على كل شيء قدير [6]) يجوز أن يكون عطفا على جملة (ما قطعتم من لينة) الآية فتكون امتنانا وتكملة لمصارف أموال بني النضير .

ويجوز أن تكون عطفا على مجموع ما تقدم عطف القصة على القصة والغرض على الغرض للانتقال إلى التعريف بمصير موال بني النضير لئلا يختلف رجال المسلمين في قسمته . ولبيان أن ما فعله الرسول A في قسمة أموال بني النضير هو عدل إن كانت الآية نزلت بعد القسمة وما صدق (ما أفاء ا) هو ما تركوه من الأرض والنخل والنقض والحطب .

والفيء معروف في اصطلاح الغزاة ففعل أفاء أعطى الفيء فالفيء في الحروب والغارات ما يظفر به الجيش من متاع عدوهم وهو أعم من الغنيمة ولم يتحقق أئمة اللغة في أصل اشتقاقه فيكون الفيء بقتال ويكون بدون قتال وأما الغنيمة فهي ما أخذ بقتال .

وضمير منهم) عائد إلى (الذين كفروا من أهل الكتاب) الواقع في أول السورة وهم بنو النضير . وقيل : أريد به الكفار وأنه نزل في فيء فدك فهذا بعيد ومخالف للآثار .

وقوله (فما أوجفتم عليه) خبر عن (ما) الموصولة قرن بالفاء لأن الموصول كالشرط لتضمنه معنى التسبب كما تقدم آنفا في قوله (فبإذن ا) .

وهو بصريحه امتنان على المسلمين بأن ا ساق لهم أموال بني النضير دون قتال مثل قوله تعالى (وكفى ا المؤمنين القتال) ويفيد مع ذلك كناية بأن يقصد بالإخبار عنه بأنهم لم يوجفوا عليه لازم الخبر وهو أنه ليس لهم سبب حق فيه . والمعنى : فما هو من حقكم أو لا تسألوا قسمته لأنكم لم تنالوه بقتالكم ولكن ا أعطاه رسوله A نعمة منه بلا مشقة ولا نصب .

والإيجاف : نوع من سير الخيل . وهو سير سريع بإيقاع وأريد به الركض للإغارة لأنه يكون سريعا .

والركاب : اسم جمع للإبل التي تركب . والمعنى : ما أغرتم عليه بخيل ولا إبل .

وحرف (على) في قوله تعالى (فما أوجفتم عليه) للتعليل وليس لتعدية (أوجفتم) لأن معنى الإيجاف لا يتعدى إلى الفيء بحرف الجر أو متعلق بمحذوف وهو مصدر (أوجفتم) أي

إيجافا لأجله .

و (من) في قوله (من خيل) زائدة داخلة على النكرة في سياق النفي ومدخول (من) في معنى المفعول به ل (أوجفتم) أي ما سقتم خيلا ولا ركابا .

) تعالى قوله في الذي النفي على استدراك (يشاء من على رسله يسلط ا ولكن) وقوله A E فما أوجفتم عليه) لرفع توهم أنه لا حق فيه لأحد . والمراد : أن ا سلط عليه رسوله A . فالرسول أحق به . وهذا التركيب يفيد قصرا معنويا كأنه قيل : فما سلطكم ا عليهم ولكن سلط عليهم رسوله A .

وفي قوله تعالى (ولكن ا يسلط رسله على من يشاء) إيجاز حذف لأن التقدير : ولكن ا سلط عليهم رسوله A . وا يسلط رسله على من يشاء وكان هذا بمنزلة التذييل لعمومه وهو دال على المقدر .

وعموم (من يشاء) لشمول أنه يسلط رسله على مقاتلين ويسلطهم على غير المقاتلين .

والمعنى : وما أفاء ا على رسوله A إنما هو بتسليط ا رسوله A وإلقاء الرعب في قلوبهم وا يسلط رسله على من يشاء . فأغنى التذييل عن المحذوف أي فلا حق لكم فيه فيكون من مال ا يتصرف فيه رسول ا A وولاة الأمور من بعده